٣٧

الوالدة والمستأجرة والمتبرعة ومن خاف الهلاك على نفسه
[...] المرض او عطش او غيره وجب عليه الفطر وان كان
[...] مقيما ولو رأى حيوانا محترما اشرف على الهلاك
بالغرق او بالحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر
ولو رأى غير الحيوان جاز له الفطر ولا يجب

الفصل الثالث

في اركان الصوم وهي اربعة الركن الاول الصائم وله شروط
الشرط الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان
او مرتدا الشرط الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو
جن العاقل في جزء من النهار بطل صومه وان قل زمن
جنونه سواء كان الصوم فرضا او نفلا ولو نام جميع النهار
لم يبطل ولو اغمي عليه جميعه لم يصح ولو افاق في جزء من
النهار صح الشرط الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض
والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك
بنية العبادة ولو طرأ الحيض او النفاس او الكفر قبل الغروب
بطل الركن الثاني قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيدين

وايام

وايام التشريق ولا يصح صوم يوم الشك عن التطوع الذي
لا سبب له ويصح عن النذر والقضاء والكفارة وعن [...]
وكذا يصح صومه اذا وصله بما قبل نصف شعبان
واذا انتصف شعبان فلا يجوز صوم التطوع بلا سبب الا
ان يصله بما قبله ويوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم يكن غيم مطبق ووقع في الناس انه
رأى الهلال ولم يشهد به عدل او قام عدد من العبيد
او النسوة او الصبي او الفساق اثنان فاكثر انا رأيناه بشرط
ظن الصدق فلو لم يشهد به احد او شهد به واحد ممن
لا يقبل شهادتهم او عدد منهم ولم يظن صدقهم او ظن
صدقهم ولكن كان الغيم مطبقا لم يكن اليوم يوم
الشك ولا يقبل رمضان صوما لغيره فلا يجوز للمسافر و
المريض والذي اصبح بغير ما وان ينوي فيه تطوعا او نذرا
ولو نوى لم تنعقد الركن الثالث النية ويجب لكل
يوم ولا يصح الصوم الا بالنية ولها شروط الشرط الاول

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)